

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (63/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين والحاضرين. قال المؤلف رحمة الله - 00:00:04

فصل والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه متى ادعى النبوة او سب الله او رسوله او جحده او صفة من صفاته او كتاب او  
رسولا او ملكة او احدى العبادات الخمس او حكمها ظاهرا مجمعوا عليه كفر - 00:00:19

فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتبع قتل ولا تقبل ظاهرا من سب الله او رسوله او تكررت رده ولا من منافق وساحر وتجب التوبة من  
كل ذنب وهي اقلام وندم وعزم الا يعود مع رد مظلمة لا استحلال من نحو غيبة وقدف - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا هو الحد السادس من الحدود  
وهو حد المرتد وسبقه القذف الزنا حد السرقة - 00:00:56

الشرب واخرها حد القطع الحرابة الحرابة قال في هذا الفصل في بيان حكم المرتد والمرتد هو الذي ترك دينه ترك ديننا الاسلامي  
طوعية ولهذا قال من كفر طوعا ولو مميزا بعد اسلامه. هذا المرتد - 00:01:19

وهو مأخوذ من الردة وهي الرجوع ولا ترتدوا على اعقابكم ترتد على ادباركم فتنقلبوا خاسرين قال من كفر طوعا ولو كان مميزا  
صحيح انه اذا كفر وكان مكلا لان المميز غير مكلف - 00:01:44

المميز لم يستقر فيه التكليف لكن لو صلى او صام صاته وصيامه ولو باع واشترى ماذونا له فيه صح بيعه وشراؤه قولهم ولو مميزا  
اشارة للخلاف في المذهب وهو الخلاف القوي - 00:02:07

فمتى ادعى النبوة؟ هذا من صور الردة والردة تكون بالقول باع يقول كفرا او بالاعتقاد باع يعتقد كفرا او بالفعل باع يفعل كفرا كان  
يذبح الله او يسجد بغير الله - 00:02:28

ويتحقق في هذه الثلاث الشك والشك له علاقة بالقلب ويتحقق فيها الهزل ان يقع في الكفر هازلا ومعنا هازلا يعني مازحا غير جاد  
وهذا كله رد على المرجية الذين قالوا لا كفر الا بالاعتقاد - 00:02:47

ورد على المرجية المحضرية وهم الجهمي الذين قالوا لا كفر الا بالجهل ما تدعي النبوة او صدق من ادعها انه كذب الله الذي قال ولكن  
رسول الله وخاتم النبيين قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:06

كان خاتم النبيين لا نبي بعدي او سب الله الله بمسبة ظاهرة فهذا كفر ردة او سب النبي صلى الله عليه وسلم سب رسوله هذا يكفر  
تشبهوا في عرظه تنبهوا في - 00:03:25

نفسه ومن باب اولى تكذيب دعوته او جحد ربوبيته تعالى قال الله ما هو برب احنا رب غيره او جحد الوهبية الله. قال يجوز ان نعبد  
الله ونعبد غيره او جحد - 00:03:44

من صفات الله جل وعلا يشمل الصفات الذاتية والفعالية اذا جحدها فانه بعد قيام الحجة كما سيأتي عليه يكفر او جحد كتابا قال الله  
ما انزل التوراة ولا انجيل ولا قرآن - 00:04:02

او جحد رسولا لكن بشرط ان يكون مجمعوا عليه او متواترا وان قال انا والله ما اصدق ان شئتنبي هذا يضل ما يكفر لان ثبوت نبوته  
جائت من حديث - 00:04:20

بعض اهل العلم يضعف هذا الحديث او جحد ملكا من ملائكة الله المجمع عليهم اما اذا جحد اسم ملك لا يعرفه قال ما اعرف

عزرائيل اعرف ملك الموت عليه بهذا - 00:04:37

انه يكفر او جحد احدى العبادات الخمس ما العبادة الخمس لا العبادة الخمس هي توحيد والصلوة والصيام والزكاة والحج اركان الاسلام هذه هي العبادات الخمس التي قال الله قال فيها عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس - 00:04:52  
وكذلك لو جحدت طهارة لان الصلاة لا تصح الا بطهارة وان جحد الوضوء قال الوضوء ما هو بواجب او الغسل ما هو بواجب او جحد حكمها ظاهرا مجمعا عليه حكم ظاهر بين المسلمين - 00:05:17

قال ما نعطي البنت النصف بنت ما نعطيها النصف والله جل وعلا اعطها النصف في الميراث لكن لو جحد اعطاء بنت الابن السادس تكملت تثمين فهذا يظلل لكن ما يكفر لان هذا الحكم ليس ظاهرا - 00:05:34  
من الاحكام الظاهرة يجحد الاذان. يقول الاذان ما يجوز يجحد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما جحد حكمها ظاهرا مجمعا عليه  
فان كان محل خلاف لا يكفر قد يظلل ويفسق لكن لا يكفر - 00:05:54

من الاحكام المجمع عليها تحريم الربا سرقة والزنا هذى ما هي الطريقة ما هي هو الزنا حرية شخصية فمن جحد حكمها مجمعا عليه فانه كما قالوا كفر طيب هل يدخل في هذا - 00:06:14

من حکی کفرا عن غيره حکی عن غيره کفرا سمعه او اعتاه ولم يعتقد الكفر ليس بكافر قال وان ترك عبادة من العبادات الخمس تهاونا ترك الحج تهاونا والزکاة تهاونا والصيام تهاونا لا يكفر - 00:06:39  
لانه يجوز ان يحج عنه ويجوز ان يصوم عنه والزکاة تؤخذ منه ويؤدب لو ترك صلاة حتى خرج وقتها مع ما تجمع اليه ترك الظهر حتى غربت الشمس لأن الظهر يجوز جمعها مع العصر - 00:06:57

الحاجة الجمع فإذا ترك صلاة تجمع الى مثلها متعمدا هذا يكفر من ارتد وكان مكلفا اي عاقلا بالغا مختارا فيخرج قاصدا فيخرج المخطى فانه يستتاب ثلاثة ايام بان تطلب منه التوبة ثلاثة ايام - 00:07:18  
من هذا الذي من الذنب الذي كفر به من جحوده من سبه من انكاره يستتاب ثلاثا لماذا قالوا لتقطع المعدنة بيننا وبينه فانه لا يعرض على السيف ثلاث مرات ومع ذلك يصر - 00:07:52

فان تاب قبل توبته قالوا اذا تاب لم يعزز ولم يحيط عمله اما اذا اصر على ردته فانه يقتل فان لم يتبع قتل يقتل بالسيف لا يحرق بالنار علي رضي الله عنه - 00:08:14

كتاب من اعتقادوا فيه الريبوية ثلاث مرات ثلاثة ايام كل يوم يخرجهم في الضحى من النهار ويوقفهم على احاديد النار لعلهم ان يتوبوا اليوم الرابع لما لم يتوبوا القاهم في النار - 00:08:35

فرقهم قتلهم بالتحرير وقال قوله المشهورة اني لما رأيت الامر امرا منكرا حججت ناري ودعوت قبرا بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهم فقال رحم الله ابا الحسن او غفر الله لابي الحسن - 00:08:54  
لو قتلهم بالسيف لكان اولى فان النبي قال لا يعذب بالنار الا رب النار في الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلتكم فاحسنو القتلة واذا ذبحتم فاحسنو الذبحة - 00:09:14

وليحد احدكم شرفته وليرح ذبيحتاه قال ولا تقبل ظاهرا اي لا تقبل التوبة بحسب احكام الدنيا الظاهرة في بعض المكريات كمن سب الله او سب رسوله من سب الله وقبض عليه لا تقبل توبته ظاهرا - 00:09:31  
وبينه وبين الله فان تاب قبل ان يقبض عليه انها تقبل توبته اما من سب الرسول فقد نقل الاجماع على ان توبته في الظاهر لا تقبل اما  
بينه وبين الله - 00:09:56

فهذا ربي به كذلك لا تقبل توبة ظاهرة من تكررت ردته يسلم ثم يكفر ثم يسلم ثم يرتد من تكررت لدته لا تقبل توبته قول الله جل  
وعلا في ال عمران ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم - 00:10:10  
وفي النساء ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهددهم سببلا كذلك لا تقبل التوبة  
ظاهرا من منافق الذي اظهر الاسلام خفي واخفى الكفر - 00:10:37

ولا توبة ساحر بالسحر المكفر ان جنين في حديث جندب ابن عبد الله البجلي الترمذى وغيره قال حد قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف طيب هذا المرتد - 00:10:57

لماذا لماذا تكون توبته اذا ارادت توبة قالوا بان يقلع عن موجب مكفره. السبب الذي كفراهم وان يعلن بالشهادتين فان كان كفره لجحدي حكم لابد ان يقر به او لتحريم حكم حلال لابد ان يقطع بحلة - 00:11:17

او تحريمي حكم اه او تحليل حكم حرام ان يقطع بحرمنه او جحدنبي ان يؤمن به او بكتاب ان يؤمن به وهكذا والتوبة تجب فورا على كل من اذنب ذنبا - 00:11:40

لان الله امر بها توبوا الى الله جميعا من كل ذنب كان صغيرا او كبيرا ما هي التوبة التوبة اقلاع وندب وعزم على الا يعود. اقلاع عن هذا الذنب الذي - 00:11:56

منه وندم على وقوعه منه وعزم على الا يعود اليه ولو عهد على التوبة ان عزم ان لا يعود توبته فان عاد بعد ان غابت عنه نفسه يتوب اما اذا كان اثناء التوبة - 00:12:13

ينوي يحدث نفسه بالرجوع هذه ليست توبة يزيد شرطا رابعا وهو رد المظالم لاصحابها حتى تبرأ ذمته من منهم ما المظالم؟ اموال او اه انتهاك اعراض قالوا لا استحلال من نحو غيبة وقدف - 00:12:33

سب وشتم قالوا لان فيه زيادة غم وال الصحيح لا بد ان يتحلل من اغتابهم فان خشي على تحلله منهم زيادة اثم او مفسدة اعظم صدق مع الله ودعا لهم - 00:13:01

الموضع التي نال منهم فيها اما اذا كان يمكن ان يستحلل منهم من غير ان تحدث فتنة فان هذا يلزمها على الصحيح ومن المكريات تعلم السحر تعلم سحر او تعليمه او فعله - 00:13:22

اما خفة اليد او الشعوذة فانها بنفسها ليست مكفرة وان كانت من ذرائع ووسائل الكفر ولا يكفر بها وانما يعزز قال ومثله الذي يعزز على الجن او يزعز انه يجمع الجن وتطيعه - 00:13:42

ان هذا لا يكفر ولا يقتل وانما يعزز التعزير البالغ دون القتل هذا هو محمل احكام الردة والدليل على ان هالردة حد من الحدود قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه - 00:14:02

سوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس - 00:14:25

والتارك لدينه المفارق للجماعة والثيب الزاني في احاديث كثيرة واجمع العلماء على حد الردة حتى حصل التشكيك في هذا الزمان التشكيك مرده في الغالب الى امررين الاول الخور والجبن - 00:14:45

والضعف من الكفار يمالئهم على ان انه لا هنا ليس هناك ردة وان الدين اختياري الامر الثاني ما جاء من عمومات في الشريعة اشتبهت عليهم. قوله جل وعلا لا اكره في الدين - 00:15:11

قوله سبحانه وتعالى لكم دينكمولي دين وقد يظن الجاهل ان معناها انه يجوز ان يقرروا على دينهم وان تخرج من دينه متى اشاء هذا خطأ لا اكره في الدين عند الدخول اليه - 00:15:35

لكن ان دخله لم يجوز ان يتلاعب به ويخرج منه وبهذا تجتمع الادلة ومن شبهم المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حد الردة وهذا باطل هذا باطل - 00:15:51

نعم لم يقتل من تعرض له بذاته عبد الله ابن ابي ابن سلول عبد الله بن ذي الخويصرة لم يتعرض لهم عليه الصلاة والسلام لانه لان هذا فيه حق يتعلق به - 00:16:09

اما عبد الله بن خطل فامر النبي بقتله فقال اقتلوه ولو وجدتموه متعلقا اين باستار الكعبة هذا من قتل المرتد ويجب ان ينتبه الى ان احكام قتل المرتد مردها للحاكم الشرعي - 00:16:30

ولكل من له ولایة السيد على رقيقه كما قتلت حفصة ساحرة لها سحرة اه جارية لها سحرتها هو في تنفيذهم ردوا الى الحاكم الشرعي

لا انه فوضى يتكون مجموعة وحنا ولاية - 00:16:52

بيابع بعظامهم البعظ هم يروحون ينفذون الحدود. هذا ليس لهم هؤلاء الذين يجب ان ينفذ فيهم الله لمخالفتهم الجماعة الخوارج والبغاء نعم فصل وكل طعام طاهر لا مضره فيه حلال. واصله الحل وحرم نجس كدم وميته ومضر كسم ومن حيوان بر ما -

00:17:15

يفترس بنابه كاسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى لضبع ومن طير ما يصيد بمخلب عقاب وصقر وما يأكل الجيف كنسور ورخم. وما تستخبثه العرب ذو اليسار كوطواط وقنفذ ونيص. وما تولد من مأكول وغيره كبلغ - 00:17:44

ويباح حيوان بحر كله سوى ضدق وتمساح وحية ومن اضطر اكل وجوبا ومن اضطر اكل وجوبا من محروم غير سم ما يسد رمهه ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر - 00:18:04

وليلة قدر كفایته وتسن ثلاثة ايام نعم هذا الفصل في الاطعمة ما يباح منها وما يحرم المطوالات يجعلونها كتابا كتابا الاطعمة يدخلون في الاطعمة الاشربة لأن يدخل فيه فيه ما هو مطعم - 00:18:22

سواء مما اكل او شرب ولهذا يقول هنا وكل طعام وهو ما يؤكل ويشرب. لأن من الطعام ما يشرب سمي طعاما لأن له طعم وكل طعام طاهر خرجت طعام ايش - 00:18:42

النجس والمنتجمس مثل ماذا المنتجمس عنده جرة فيها فأر فمات تنفس كل طعام طاهر لا مضره فيه طرار من السموم فإنها مضره حلال كسائر الحبوب والبقول والفاكه - 00:18:58

واصله الحل اصل ما خلق الله لنا الحل الا ما كان حراما اما بأنه نجس او انه مضر ومن المضرات الدخان المخدرات والجات قوله واصله الحل لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. خلق لكم الا جهة - 00:19:28

ما في الارض جميعا فهذا هو الاصل وحرم نجس النجس محروم حتى لو لم تكون فيه مضره قال مثل الدم والميته ان الله حرمهما. حرمت عليكم الميته والدم - 00:19:51

ولحم الخنزير لحم الخنزير محروم بالنص وبالاجماع قال وكذلك البول والروث ويؤكل لحم ولا بول؟ ما لا يؤكل لحمه ها ما لا يؤكل لحمه اما ما يؤكل لحمه فان بوله - 00:20:15

مباح قد امر النبي صلى الله عليه وسلم العرانيين لما اجتو المدينة ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من اين واين من البانها وابوهاها الروث محروم وان كان في نفسه طاهر لانه مؤذى - 00:20:39

وحرم ايضا مضر كسم السم وان كان اصله طاهر لكنه حرم باظරاره اذا المحرمات ترجع الى اصلي الاصل الاول الى نجاستها الاصل الثاني الى ضررها ومن المحرمات ما حرم لانه لا يملكها - 00:20:59

المال المسروق والمغصوب مضر كسم من حيوان بر ومن حيوان بر ان يحرم من الحيوان البر الحمر الاهلية بان هرجس ومثلها الفيلة فانها تحرم على الصحيح وما يفترس بنا به كاسد ونمر وفهد وثعلب. وابن اوا - 00:21:23

كل ما هذه المحرمات من الحيوانات البرية ما افترس بنا به ومن الطيور ما افترس بمخلبه في عمومي تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السبع وادي مخلب من الطير - 00:21:53

مثل ماذا لذوات الانابيب الاسد فصائله المختلفة اللبوة والشبل وكالفهد والنمر الذئب والثعلب وابن آوى. ابن آوى وشو قليل عندنا في الجزيرة ابن آوى سبع او سبع اقل من الذئب - 00:22:17

واكبر من الشعل وابن عرس وكأنه والله العالم نتاج احد هذين ومثله الكلاب والقرود والدببة والنمس كذلك السنور الهر لانه يقتل بنابه سواء كان اهلي او وحشي هي القطة الوحشي متواحش - 00:22:51

الاهلي الذي استأنس ومثله السنجانب له ناب يفترس به ولا قال لا ضبع عنا الضبع من ذوات الانابيب لكن لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه كما نهى عنه الشارع ثم رخص فيه - 00:23:19

دل على ان المرخص فيه حلال لكن ترخيصه بعد النهي يدل على حله مع مع الكراهة حرم من طير ما يصيد بمخلب مثل العقاب

والباز والباشق يسمونه الناس الباشد والشاهين والحدأة والبوم والغراب - 00:23:45

هذا كل ما بمخليه فانه يحرم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وكل ذي مخلب من الطير ويلتحق به كل ما يأكل الجيف ما يعتاد على الجيف مثل الرخم قال والنسر - 00:24:10

كل ما اعتاد على الجيف وكذلك غراب البين الغراب الابقى فانها تحرم لانها تتغذى على الجيف اذا حرم كل ذي حرم النجس وحرم الظار وحرم من الحيوان سبع الا ما استثنى - 00:24:32

وما آآ افترس بمخالبه وما تتغذى على الجيف الضبعة تتغذى على الجيف لكن مستهناه وكذلك يحرم ما يستخبئه العرب الوطواط. وطواط وشو يسمونها الناس ايش السحة او يسمى كشاها بعضهم خفاها وبعضهم خشاها تقديم وتأخير - 00:24:59  
والقنفذ انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيث من الخبائث قالوا والنليس النيس هو عظيم القنافذ له شوك يرسلها وان كان قد يستقدر لكن الصحيح انه حلال - 00:25:32

وبهذا افتت اللجنة الدائمة افتت اللجنة الدائمة ثمة قاعدة كل ما نهى النبي عن قتله حرم اكله نهى عن قتل النمل فيحرم قتله فاكل النمل. رهى عن قتل النحل نهى عن قتل السرد - 00:25:54

مصرية سري او السرد فيحرم اكله وهو يتغذى على الحيات. طائر اصغر من الحمام قليلا له منقار طويل كل ما حرم اكله كل ما حرم قتله حرم اكله الصحيح انه لا يحرم - 00:26:13

وان كان قد يستقدر بعض الناس النص حيوان تعيش في الصحراء حول الجبال له وجه يشبه وجه آآ لا الله الا الله قريب من الارنب لكن اقرب ما له وجه اه - 00:26:40

في الجبال وش اسمه الوبر يشبه الوبر لكن له شوك ويرسل شوكة على على اعدائه حماية نفسه منه فانه اذا خاف وقف وانتشر شوكة صار اشد من القنفذ ثم يرسله كالصواريخ - 00:27:07

واذكر انه اصاب احد الرعاة من يده هنا حتى خرجت خرجت من الجهة الاخرى شوك قوي مثل قوة شوك النخلة لكنه يجوز اكله وهو يأكل وهو غالبا ما يتغذى على جمار النخل - 00:27:30

والعروق ورصيده الحبوب يحب الحبوب نشرق الجح في مكان ويأتي هو فتنقبضه الشباك موجود في الجبال الشاهقة الجبال القرانيتية جبال جبال اه نجران وجبال شرقي الثروات يكثر فيها النيس المذهب انه حرام - 00:27:51

لأنهم من من جنس القنافذ وال الصحيح انه حلال كذلك المهدد يحرم اكله والخطاف والحسيرات المستقدرة وحرم ما تولد من مأكول وغيره مثل البغل البغل من تولد الحمار اذا نزل على الفرس - 00:28:32

كل ما تولد من مأكول وغيره فانه يحرم لان الاصل الحرمة طيب عندنا حمار وحشي وحمار اهلي جاء الحمار الوحشي نزل على اماره ا atan اهليه فانتج منها حلال ولا حرام - 00:28:55

لماذا لاحد المتولد منها الاصل اللحوم التحرير والاصل في الاضلاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل نفهم هداك الله ما يمل طيب ما تجهله العرب من الحيوان ولم يأتي له ذكر في الشرع - 00:29:15

نسوي فيه قالوا يرد الى اقرب الاشياء التي تشبهه فان اشبهه على ان الحق به مثاله دود الخل، دود الجبن الدود الناشئ من الخل والجبن. اصله وشو؟ خل وجبن - 00:29:47

الحق بهما كذلك ذباب او طائر الذي يخرج من من الباقلة الباجلة انه تابع له طيب الوحش كالزرافة تباح ولا ما تباح كذلك الارنب والوبر واليربوع بقر الوحش وحمار الوحش - 00:30:11

واللذب والظباء وانواع الطيور الاخرى مثل النعام والطاووس والببغاء هذه مما تباح هذا فيما يتعلق بحيوان ايش؟ البر. قال ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية حيوان البحر كله - 00:30:36

حال واحل لكم صيد البحر متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الضفدع لماذا حرم الضفدع ما هي بشي لان النبي نهى عن قتلها كما نهى النبي عن قتله قاعدة حرم اكله - 00:31:00

والتمساح لأن له ناب يفترس به وان كان هو بري وبحري. برمائي يسمى غلبتنا جانب المنع لأن له ناب يفترس به وحية حية البحر  
صحيح انها حرام لأنها من المستحبثات - [00:31:23](#)

وعندنا اصل عام يحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث يلتتحق في هذه اشياء الجاللة ما الجاللة البهيمة التي اكثروا على فيها  
نجاسة دجاج يأكل من النجاسة غنم من النجاسة حرمت الجاللة حتى - [00:31:40](#)  
تحبس عدة ايام ليذهب اثر النجاسة فيها فيحرم لبنيها ويحرم ببيضها قال ويكره رکوبها لاجل العرق من اثر النجاسة تطعم الطائف لمدة  
ثلاثة ايام ثم يجوز بعد ذلك اكلها هل يجوز ان يعلق النجاسة ما لا يذبح - [00:32:11](#)

قالوا يجوز ان يعلق النجاسة ما لا يحلب او يذبح قريبا كذلك ما سقي او سمد بنجس الزروع والشمر فانه يحرم حتى يسكنى بماذا؟  
بماء طاهر يستهلك عين النجاسة وهذا من النوازل الان ما يتعلق - [00:32:39](#)

سقي الزرع مياه المخاري انه يحرم اكلها والاستفادة منها حتى تسقى بماء طاهر او يترك هذا الماء حتى يتحول من كونه نجس الى  
كونه طاهر بذهاب عين النجاسة منه اللحم المتنـ يجوز اكله - [00:33:06](#)  
ما لم يصل حد الاضرار يجوز اكله الكراهة كذلك لحم النبي يجوز اكله ما لم يضر سبق لنا اصل ان كلما اضر حرم اكله يحرم ان يتداوى  
بالبان الحمير وبالترىاق - [00:33:34](#)

المأخوذ من الحيات او الخمر الا للضرورة سئل الامام احمد عن الجن وقال يؤكل من كل احد فقيل له الجن الذي تصنـه المـوسـ  
وتـسمـه المـوسـ قال لا ادري لعدم نجـاسـة عدم طـهـارـتهم - [00:33:55](#)  
من اضطر اي خاف التلف ان لم يأكل وجوبا من هذا الحرام لقول الله جل وعلا ولا تلقوا بايديكم الى التهـلةـةـ يـأـكـلـ وجـوـبـاـ منـ هـذـاـ  
الـمـحـرـمـ غيرـ سـمـ وـيـدـخـلـ فـيـ السـمـ ماـ يـضـرـهـ - [00:34:16](#)

لو اكل السمـةـ اوـ اـكـلـ ماـ يـظـرـهـ هـلـكـ وـهـوـ اـذـنـ لـهـ بـالـاـكـلـ نـجـاهـ مـنـ الـهـلـكـةـ غـيرـ سـمـ وـمـضـرـ ماـ يـسـدـ رـمـقـهـ اـذـ ماـ يـاـكـلـ حـتـىـ يـشـبـعـ اـنـمـاـ مـاـ يـسـدـ  
رمـقـهـ - [00:34:36](#)

وهـذاـ كـلـ مـلـمـ اـنـ يـكـنـ فـيـ سـفـرـ مـحـرـمـ الحـقـ بـالـاطـعـمـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ اـكـرـامـ الضـيـفـ الذـيـ هـوـ مـنـ خـصـالـ الـاسـلـامـ قـالـ وـيـلـزـمـ مـسـلـمـ ضـيـافـةـ مـسـلـمـ  
يلـزـمـ كـلـ مـسـلـمـ اـنـ يـضـيـفـ اـخـاهـ المـسـلـمـ - [00:34:56](#)

مسـلـمـ مـسـافـرـ لـاـ مـقـيمـ فـيـ قـرـيـةـ لـاـ مـصـرـ يـعـنـيـ فـيـ قـرـيـةـ اـمـ فـيـ المـصـرـ مـكـانـ الـبـلـدـ الـكـبـيرـةـ مـاـ يـلـزـمـهـ لـكـ فـيـ القرـيـةـ لـهـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـضـيـفـ  
الـمـسـلـمـ وـالـلـزـومـ وـالـوجـوبـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ - [00:35:16](#)

يسـكـنـهـ وـيـطـعـمـهـ يـكـفيـ وـجـةـ وـاحـدـةـ وـثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـاـ مـنـ بـاـبـ الـاـسـتـحـبابـ طـيـبـ وـشـوـ وـشـ يـطـعـمـهـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـ وـانـ كـانـ لـهـ دـاـبـةـ يـعـلـفـهـاـ  
كانـ لـهـ سـيـارـةـ يـصـبـ لـهـ بـنـزـينـ قـالـ وـيـجـبـ اـنـزـالـهـ فـيـ بـيـتـهـ اـذـ كـانـ مـاـ فـيـ مـسـجـدـ وـلـاـ خـانـ اوـ رـيـاطـ اوـ فـنـدقـ اوـ مـحـلـ ضـيـافـةـ - [00:35:37](#)  
انـ اـبـيـ اـنـ يـضـيـفـ المـضـيـفـ ضـيـفـهـ جـازـ لـلـضـيـفـ اـنـ لـيـأـخـذـ حـقـهـ وـلـوـ مـنـ الـحـاـكـمـ بـاـنـ يـشـتـكـيـهـ هـذـاـ فـيـ الـقـرـىـ لـاـ فـيـ الـاـمـصـارـ وـتـسـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ  
اـيـ الـظـيـافـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـ - [00:36:09](#)

طـيـبـ اـولـ مـنـ اـضـافـ الضـيـفـ اـبـرـاهـيمـ الخـيـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. وـلـهـذـاـ عـرـفـ بـكـرـمـهـ وـنـزـلـ بـهـ الـاـضـيـافـ لـمـ اـرـادـوـ اـهـلـاـكـ قـوـمـ لـوـطـ منـ  
امـتـنـعـ مـنـ الطـيـبـاتـ اـمـتـنـعـ مـنـ اـكـلـ اـمـرـ طـيـبـ فـانـ اـمـتـنـعـ مـنـهـ - [00:36:27](#)

بعدـ اـشـتـهـائـهـ اوـ نـفـسـهـ كـرـهـتـهـ فـلـاـ مـانـعـ لـاـ اـلـاـصـلـ فـيـ الطـعـامـ الـاـبـاحـةـ وـقـدـ اـمـتـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـكـلـ عـافـتـهـ نـفـسـهـ اـذـ  
امـتـنـعـ مـنـ الطـيـبـاتـ تـحـرـيـمـاـ لـهـ هـذـاـ مـبـتـدـعـ - [00:36:49](#)

هـذـاـ مـبـتـدـعـ يـنـقـلـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـهـ اـمـتـنـعـ مـنـ اـكـلـ الـبـطـيـخـ لـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ كـيـفـيـةـ اـكـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـذـهـ كـذـبـ عـلـىـ الـاـمـامـ  
احـمـدـ كـمـاـ قـالـهـ شـيـخـ الـا~سـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - [00:37:15](#)  
اـذـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـطـعـومـاتـ الـحـلـ. فـقـدـ تـشـتـهـيـ نـفـسـكـ شـيـئـاـ. بـعـضـ النـاسـ مـاـ يـوـاطـنـ زـيـتـ الـزـيـتونـ هـذـاـ الـزـيـتـ الـمـبـارـكـ وـاـصـلـهـ الـزـيـتونـ كـذـلـكـ

وـمـاـ كـرـهـ مـنـ شـيـئـ لـاـنـ نـفـسـهـ تـعـاـفـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ الـمـمـنـوـعـ - [00:37:34](#)  
اـذـ كـرـهـ اوـ حـرـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـىـ سـبـبـ شـرـعـيـ منـ بـاـبـ تـحـرـيـمـ الـمـبـاحـاتـ هـذـيـ بـدـعـهـ كـمـاـ يـحـسـنـ بـعـدـ اـهـلـ التـصـوـفـ يـمـتـنـعـ مـنـ اـكـلـ

الحلوى، اكل اللحم هذا بدعة نعم نعم - 00:37:52

اللحوم المستوردة قلنا الاصل في اللحوم ايش ستأتي اللحوم في الذakaة تأتي في الفصل الذي نحن فيه الان نعم اللحم الذي يجوز اكله الا اذا ترتب عليه مضره بعض الناس اذا اكل اللحم الذي ما ضره - 00:38:18

الآن البوادي في عهد قريب ما ينقطون اللحم نصف نجوم الكبدة الان يجوز اكلها نية واحسنوا ما تؤكل وهي وصف استواء اذا كانت نفسه تقبله من غير مضره فهذا جائز - 00:38:41

هذا جائز ليش ما لحقنا بحكم الدم؟ ما المقصود بدم في القرآن اللحم الذي لا يلحق بالدم لحم الذي لا يلحق بالدم لانه ليس الدم لا حقيقة شرعية ولا حقيقة عرفية ولا حقيقة لغوية - 00:39:01

الدم الاصل انه حرام الا دمان كبد وطحال والميّتات كلها حرام الا ميتان الجراد والسمك نعم ها؟ طيب البنزين؟ البنزين. ليش ماخذ حكم العلف؟ للضييف. البنزين ايه فيه وجه انه كالعلف - ١٩:٣٩

لكن هذا رجع فيه للعرف لأن السيارة لا تقايس على البهيمة لو لم تأكل هلكت سيارة البنزين ما تحلك تقول البنزين في شوربة رحنا التشفيط. لا. اللهم لك الحمد. وهذا حرام لانه مسكر - 00:39:48

فصل لا يباح حيوان حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه الا بذاته. وشروطها اربعة. كون ذابح عاقلاً مميزاً ولو كتابياً والالة وهي كل محدد غير سن وظفر وقطع حلقوم ومريء. والسنة قطع الودجين وما عجز وسنة - 00:40:07

قطع الوجهين. والسنة قطع الوجهين وما عجز عنه كواحد في بئر. ومتلوثش ومترد يكفي جرحه حيث كان فان اعنه غيره تكون رأسه في الماء ونحوه لم يحل وقول بسم الله عند تحريك يده وتسقط سهوا. ما عندك والرابع قول بسم الله. لا لا - 00:40:29

وكرهت بالله كالة وحدها بحضره مذكي وسلح وكسر عنق قبل زهوق - 00:40:51

ونفح لحم لبيع وسنة توجيهه الى القبلة على شقه الایسر ورفق به وتكبير هذا الفصل في احكام الذکاة عندنا ذکاة بذال اخت الدال  
وعندنا زکاة ام بزای اخت الراء، والذکاة في اللغة - 00:41:11

تمام الشيء ذكاء اي تم وسمى الذبح ذكاة لأن به اهتمام لزهوق رح المذبوح والذكاة في الاصطلاح الشرعي قالوا ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر ذبح حيوان خرج عن ذبح الخضروات - 00:41:29

خرج مما يعيش في البحر - 00:41:50

ابيتح لنا ميتان ودمان الميتان - 09:42:09

السمك والجراد ولها لو حشا الجراد ثم حطه في البير وطبخها قدر وطبخها صحت ما تذكر ولا يحتاج ان يضر بها كذلك  
السمك والميّة والدمان الكبد والطحال لا يباح حيوان بري الا بذకاته - 00:42:28

ما الذكاء أكمل الذكاء إن يقطع أربعة أشياء الحلقوم مجرى الهواء والمرى مجرى طعام والوديجان قطع الودجين وهما العرقان  
الناشئان من اين من القلب الى الرأس شخبان شخوبا لو قطع واحدا منها - 00:42:52

الذكاة اربعه. الاول كون الذابح عاقلا يخرج المجنون - 00:43:18

ليصح منه قصد التذكرة حتى لو كان متعمدي كالغاصب ذبيحته تصح لكن يغrom والمجونون صحيح انها تصح تذكيره يصح تذكيره وان لم يكن له قصد اذا ذكر اسم الله واتى بالتزكية - 00:43:39

مميزا خرج ايش خرج غير المميز ولو كتابيا لو اشاره للخلاف الكتابي اليهودي والنصراني فخرج بذلك غير اليهودي والنصراني كالوثن والمجوسي فلا تصح ذبحته ولو كان من اعقل الناس وكذلك لا تصح ذبيحة الكافر المرتد - 00:43:59

الساحر الذي لا يصلي اللي يدعو غير الله يسب امهات المؤمنين اللي يشرك لا تصح ذبائحهم لأنهم ليسوا مسلمين ولا كتابيين الشرط الثاني في الذكاة الالله وهي كل محدد كل ما كان - 00:44:23

حادا الذبح به اي بان يكون اعلى كالسكين طيب الحجر يجوز يذكي فيه نعم اذا كان محددا بعض الحجارة ما شاء الله السكين وبعض الصخور المرجانية اشد من السكين غير سن وظفر - 00:44:46  
السن لا يجوز الذبح به وهو مدى اهل افريقيا الحبشة والظفر لا يجوز ايش تذكية به البزران الان والشباب الصغار اذا صادوا العصافير والحمام باظافرهم ينزع راسه اظفره ما تصح - 00:45:10

ميته غير سن وظفر لانها مودي الحبشة الشرط الثالث في التذكية قطع حلقوم ومريء اذا قطع واحدا منها كفى لكن مع الكراهة فانقطع الحلقوم والمريء حصلت الذكاة قال والسنة قطع الودجين ولا يشترط - 00:45:38  
والصحيح انه في القطع لو انهر الدم قطع ودجا وبقي الحلقوم والمريء وما تقطع الودج صحت لكن مع الكراهة يترب على هذا ما ذبح بالنطح انتطحت بهيمتان فماتت احدهما تباح - 00:46:00

الصدم باللوقظ بالضرب قام ضربها ماصورة بحديدة بابرة صاعقة بكهربا هذه محمرة حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل اي ما عظم به غير الله وما اهل لغير الله به والمنحرفة ماتت بالخنق - 00:46:23  
لا تصح والموقدة الظرف الوقت وهو الضرب لا تصح والموقدة وايش والمتربدة ما سقطت من مكان عالي وماتت لا تحل والنتيحة سواء نطحتها بهيمة او نطحتها سيارة الا اذا ادركها وفيها حياة فزاكها حلت - 00:46:49  
وما اكل السبع اكلها السبع وجبت واجيت اذا هي ميته باكل السبع لها. ما تباح اذا جئت وفيها رقم وذكيتها حلت وما ذبح عن النصب الا ما دكitem قال وما عجز عنه - 00:47:15

عجز عن ذبحه مثل ايش بهيمة طاحت في بير وينك ووينها او متتوخش ان تطرد وعجزت ان تذكى ومترد سقط من مكان عالي في قعر في قعر وادي ما تبلغه انت؟ - 00:47:32

قال وما عجز عنه كواقع في بئر وينك ووينها او متتوخش ومترد يكفي جرحه حيث كان تجرحه بسهم او بحصاة بان ترسلها عليه لا ان ان يقضى بها في سهم او بفشق يكفي جرحه حيث كان فان اعنه غيره - 00:47:50  
على قتلها كأن يكون رأسه في الماء فهذا ميته او لم يحل لحصول قتلي بمبيح وحاضر فيه انت رميته بسکین او بسهم ومات بغير ذلك اكل سبع او لدع حية - 00:48:19

او اشتراك في ذبحه مسلم ومجوسي. فالاصل تحريم لم يحل والرابع الشرط الرابع في الذكاة ان يقول باسم الله عند تحريك يده بالذكاة او قبلها بقليل فان قالها بعدها لم تصح - 00:48:40

تسقط التسمية سهوا اذا سهى بها لا جهلا والصحيح انها لا تسقط سهوا الا اذا سمى احد عنده لعموم قول الله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:48:57

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر اسم الله عليه وانهر الدم فكلوا نعم قال وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه بذكاة امه نحرت ناقه خرج معها الجنين ميت وهو في بطنهها - 00:49:14

ذكاء الجنين ذكاة لامه وهذا من مسائل يسمى بها الفقهاء مسائل التوابع قال ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع اذا استقل فموقع فاذا استقل الجنين لا بد من زكاة مستقلة له - 00:49:32

اما ذكاة الجنين امه والامام احمد يقول اذا ذكر الام فخرج الجنين معها وجاز اكل لكن يستحب ان يذكيه ليخرج ما به من دم ليخرج ما فيه من دم كرهت الذكاة - 00:49:50

بالة كالة يعني اللي ما تمضي ما هي بحادة لما فيها من تعذيب الحيوان يكره ثانيا حدها. حد الالله بحضوره الحيوان المذكى سكين قدام الحيوان يبدأ يشحنه يجدها في تعذيب - 00:50:11

وهذه البهائم تحس وكره سلح حيوان مذكى وكسر عنقه قبل زهوق نفسه لا يجوز ان يكسر عنقه يقولون هذا مكره. الصحيح ان هذا

حرام متى يكسر عنقه اذا مات لا يبدأ بسلخه حتى يموت لان هذا تعذيب - [00:50:35](#)  
وكره نفخ لحم لبيع لان هذا غش اذا نفخ اللحم انشروه كأنه ما ذوى مما يستحب في الذبح في الذكاة توجيهه مذكى الى القبلة لو ذبح على غير القبلة حلت - [00:50:59](#)

وكونه على شقه الايسر لو ذبح على الشق الايمن حلت والعجيب ان من الناس من يشدد في المستحبات فيجعلها واجبات ويشدد في المكرهات فيجعلها محظيات ويتساهل في الواجبات والمحظيات فيجعلها - [00:51:21](#)

اجعل الواجب مستحبا ويجعل المحرم مكرهها وهذا غلط قال ويحسن او سن رفق به بهذا المذبوح ويحسن ان يسرع بالشحط وهو القطع لهذا اذا قطع من اول سبة افضل مما يقطع من - [00:51:39](#)

قطحتين وان يحمل على الالة بقوه وسنة ان يقول مع التسمية الله اكبر الواجب بسم الله قول الله اكبر هذا سنة فانه جاء في الصحيحين من حديث انس ان النبي كان اذا ذبح قال بسم الله والله اكبر - [00:52:02](#)

ولا خلاف ان قول بسم الله يجزي لكن يستحب ان يزيد معها والله اكبر هل يصلى على النبي بعد الذبح لا يصلى عليه لان هذا ليس من موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:21](#)

بل تعمد الصلاة على النبي بعد الذبح وبعد الاذان من البدع وفي بعض الدول اذا فرغ المؤذن من اذانه رفع صوته مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا من البدع لانه اظاف للاذان ذكر لا يلي من جنسه - [00:52:38](#)

نعم الظرب ظربة وحده يضرب ماذا الذبيحة يضربيها على رقبتها يعني بسكون من الخلف من هنا ضربة واحدة ويطيح الراس اذا ضربها من من خلفها من الرقبة يسقط الرأس حصل القطع - [00:52:57](#)

حصل الخطأ لكن هذا مكره لان هذا ليس التذكرة في اصلها الشرعي مكره لما تشتمل عليه من تعذيب البهيمة اي نعم طيب احيانا عند صيد الطيور بيجي عادنبي نتكلم عن الصيد في في وقته - [00:53:20](#)

الصيد ما يصح لاهل الصيد اللي تعلمونه هم اللي يشترون من الناس ما اي نعم الله المستعان فصل الصيد مباح وشروطه اربعة كون صائد من اهل ذكاة والالله وهي الله ذكاة او جارح معلم هو ان يسترسل اذا ارسل - [00:53:41](#)

وينذر وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وارسالها قاصدا فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيادا لم يحل والتسمية عند رمي او ارسال ولا تسقط بحال وسنة تكبير معها ومن اعتق صيادا او ارسل بغيرها او غيره لم ينزل - [00:54:04](#)

لم ينزل ملكه عنه هذا الفصل في احكام الصيد وهذا مهم خصوصا لمن هذه هوايته او مهنته وقد ذكر العلماء ان افضل مأكول هو الصيد وان الزراعة افضل مكتسب وان التجارة في البز - [00:54:24](#)

والعطر والغرس والزرع والماشية افضل من غيرها والامام احمد رحمة الله له قاعدة يقول كل ما نصح فيه فهو حسن من اي المهن حتى الحباكة مهنة ينصح فيها صاحبها فهي - [00:54:48](#)

افضل اما الصيد فهو اطعم مأكول لان الصيد يأكل من من ارض الله ولها من اعتادوا على الصيد غالبا هم اصح في ابدائهم نشطين في قواهم هم اللي تعودوا على هالكميات الله يخلف عليهم - [00:55:07](#)

والصيد في شرع اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا غير مقدور عليه والصيد مباح بالاجماع يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين كل من ادرك صيادا مجوحا - [00:55:26](#)

متحركا حركة المذبوح فذakah حل له ذلك تذكرة بشرطها الاربعة السابقة ان تكون من مسلم ولو كتابي وان تكون بالله وان يذكر اسم الله عليها وان يقطع ايش - [00:55:51](#)

الحلقوم او المريء الصيد له اربعة شروط الاول كون الصائد من اهل الذكاة فان كان الصاعد من الوثنيين او كان الصائد من الم Gors او كان الصائد مرتدا او كان الصائد ممن لا يصلى - [00:56:12](#)

لا تصح زكاته كما انها لا تصح ذبيحته ولا صيده هذه مسألة مهمة يا اخوانى ولی الان المسلمين بابنا واخوان واقارب ما يصلون يذبحون الذبايح ويصيدون الصيد لا يصح صيدهم ولا تصح ذبائحهم - [00:56:34](#)

لأنها ذبيحة ميتة كونها جاءت من غير مسلم بعدم صلاته الشرط الثاني الاله التي يصاد بها والآن نوعان الاولى الاله الذكاة وان قتلها بثقله او عصاه او ارسل له العصا اللي تدور هذى حتى - [00:56:54](#)

قتله هذه من الموقوذات لا بدت ان تكون الاله مشخصة للدم فان عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يحب الصيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه - [00:57:19](#)

او رمحك فعقر اذكر اسم الله عليه او ارسلت كلب كالملجم ولا بد من العقر والعقر هو ان يصيبه محدد يسحب منه الدم فيموت بهذا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم - [00:57:38](#)

وذكر اسم الله عليه فكلوا وهذا يشمل المصيدات وغيرها فإذا رمى الصيد وغاب عنه الصيد ويوم جاء وجد مع رمي رميا اخر من سلاحه وسلاح اخر ولا يدرى بايهما مات - [00:58:02](#)

فإن كان الرامي له مسلم فهو حلال وهو بينهما ان كان الرامي له غير مسلم لم تبع احتمال ان تكون الصيد مات برمي غير المسلم طيب احيانا يطرد الصيد وهو طرده له - [00:58:22](#)

يرمي به سهمه او برمجه او بسكته او بسيفه فيبين بعده يده او قطعة منه قاعدة ان ما ابین من حي فهو كميته الا ما استثناء الشارع مثل الشعر والصوف مثل فأرة المسك - [00:58:42](#)

فإن انواع من الغزال يركض بسرعة الى ان تظهر غدة في جنبه ثم ثم تنفصل يأخذون منها المسك فأرت المسك لأن لها سر مثل المصير يشبه ذيلا هذه الفأرة - [00:59:04](#)

هذه جائزة النوع الثاني من الات الصيد او يرسل جارحا معلما. ما الجارح الجارح اما انه سبع كالكلاب او الفهود المعلمة عنده وعلمه ورباه على الصيد وعنه كلب ما هو بلازم كلب الصيد يصير السلوقي. سلوقي ولا غيره - [00:59:27](#)

ما دام انه معلم له مدرب له من الجارح ايضا الطير هل هو خاص بالصدر؟ لا لو ارسل عقابا او نسرا علمه ودربه وصاد به لا بد ان يكون ان تكون هذه البهيمة المرسلة معلمة - [00:59:53](#)

ما ضابط المعلم قالوا وهو ان يسترسل اذا ارسل لقرح واللي اشر له مشى واذا زجره انزجر نوقف اوقف واذا امسك لم يأكل حتى يأتي صاحبه. اذا التعليم بالجوارح بثلاثة اشياء - [01:00:14](#)

اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر واذا صاد وامسك لم يأكل ولا يجوز الصيد بالكلب الاسود البهيم. اي الكامل في سواده لانه شيطان وامر النبي بقتلها ولها الكلب الاسود يسن قتلها - [01:00:35](#)

حتى لو كان معلما ومثله الخنزير يسن قتلها ما لم يكن في ملكي غيره الا وهو ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل لان ابن عباس رضي الله عنهم قال اذا اكل الكلب فلا تأكل - [01:00:55](#)

واذا اكل الصقر فلا تأكل طيب اذا وجدت لعابه على طريدة وعلى الفريسة ان كان قد مات بذبحه فاغسل هذا اللعاب وان ادركت الذبيحة وهي لم تمت فذكها انت الذكاة الشرعية - [01:01:15](#)

ويشترط مع ارسال هذا الكلب او الجارح او يرسل سهمه او رمحه او يرمي بندقيته ان يسمى الله جل وعلا وهذا في قولهم الرابع التسمية عند رمي او ارسال ولا تسقطوا التسمية بحال - [01:01:36](#)

طيب من شروط الصيد الاسترسال ان يرسلها قاصدا فاما استرسل الجارح بنفسه وقتل الصيد لم يحل لانه لم يرسلها اما اذا كان متھيأ هو وكلبة وطيره. متھيأ للصيد الكلب رأى الصيد - [01:01:58](#)

الطير رأى الصيد وانت ايها الصاحب له لم تره وطار الكلب وطار الطير فهذا في حكم المتھيأ لها فهذا داخل في عموم الاسترسال قالوا التسمية عند الارسال ان يقول باسم الله - [01:02:26](#)

وتصح بالعربية وبغيرها باسم الله ونحوها اسمي خدا حافظ عند اه الاوردو والفارسي عند رمي اذا رمى سهمه او رمي بندقته او عند ارسال جارحه لانه لان اه التسمية عند الرمي وعند الارسال - [01:02:45](#)

بمثل التسمية عند الذكاة ولا تسقطوا التسمية بحال ولها امر عليه الصلاة والسلام عادي قال اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله

عليه عند الارسال حتى لو تأخر صيده وسنة تكبيره معها يستحب ان يقول مع بسم الله الله اكبر - [01:03:10](#)

كما سبق في الذكرة وكذلك في الصيد الواجب ان يقول بسم الله اذا قال بسم الله والله اكبر فهذا مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس في الصحيحين كان اذا دك قال بسم الله والله اكبر - [01:03:38](#)

ويكفي باسم الله لعموم قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه لقول الله تعالى ولا تذكروا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اذا نسي التسمية المذهب من معنا انها تصح - [01:03:58](#)

لان الله عفى لهذه الامة عما ان الله عفى لي عن امتى الخطأ والنسيان الا اذا جهلها فانها لا تسقط والصحيح انه لا بد من التسمية فان نسيها فانها لا تحل الذبيحة - [01:04:17](#)

لان الاصل في الذبائح التحرير والاصل في الاظطاع واللحوم والنفس الاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريرها حتى يجيء الحل افهم هداك الله ما يمل ولعموم قول الله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [01:04:38](#)

وانه لفسق ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه اقل ما يكون بذكر اسم الله ان يقول باسم الله وجاء في صحيح مسلم - [01:05:01](#)

حديث عائشة رضي الله عنها ان ناسا من لخم القبائل العرب في البلقاء بلقاء الاردن فقالوا يا رسول الله ان لنا جيرانا من اهل الكتاب وانهم يرسلون علينا باللحوم فلا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا - [01:05:16](#)

قال عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله عليه انتم وكلوا ولانهم معروف انهم يذبحون باسم الله وقد اباح الله ذبائحهم وطعامهم لكن اذا علم قطعا انهم لا يذكرون باسم الله على ذبائحهم - [01:05:39](#)

او انهم يصعقونها صعقا كهربائيا او يضربونها من غير ان يذكونها فانها لا تباح اذا ضربت وماتت بالصعق صارت من الموقوذة والموقوذة محمرة وهي كل ما ضرب بمثقل سواء كان كهربائي او بحديدة او ماسورة - [01:05:54](#)

او انسان وهو مسرع بسيارته صدم له ناقة او صدم له غزال ومات بصدمه لا يباح لانه من الموقوذ وداخل ايضا في النتيحة يقول ومن اعتق صيدا انسان صاد له - [01:06:17](#)

حمام او صاد له ثم اطلقها فهو اولى بها اعتقها اي اطلقها اولى بها من غيره اذا اما اذا غابت عن عينه صارت مثله ومثل غيره سواء. ومن اعتق صيدا - [01:06:38](#)

او ارسل بغيرها او غيره لم يزل ملكه عنه اعتقه وارساله لا يعني انه زال ملكه عنه بل هو مالك له فهو اولى به من غيره اما في الصيد فان ارسله - [01:06:58](#)

وغاب عنه حكم الصيد له ولغيره سواء وارسال الصيد بان يجعل له وسم مثلا عنده غزلان وحطها في في مكان وسمها واطلقها تأكل فهو اولى بها بوسمه لها لانها لم تنزل في ملكه بقبضه الاول عليها - [01:07:15](#)

هذا ما يتعلق بالصيد واحكامه ونقف على باب اليمان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:39](#)